والمراد القادم ولو واحدا وماشيا **وسوم على سوم** اي سوم غيره لخبر الصحيحين لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر بمعنى النهي والمعنى فيه الايذا وذكر الرجل والاخ ليس للتقييد بل الاول لانه الغالب والثاني للرقة والعطف عليه وسرعة امتثاله فغيرهما مثلهما وانما يحرم ذلك **بعد تقرر ذلك ثمن** بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا ارده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او باقل منه او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر وخرج بالتقرر ما يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم ذلك **وبيع على بيع** اي بيع غيره زمن خيار بغير اذنه له كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه او خيرا منه بمثل ثمنه او اقل **وشرا على شرا** اي شرا غيره **ثمنه زمن خياره** اي خيار مجلس او شرط او عيب فهو اعم من قوله قبل لزومه **بغير اذن** له من ذلك الغير كان يامر البايع بالفسخ ليشتريه باكثر من ثمنه لخبر الصحيحين لا يبيع بعضكم على بيع بعض زاد النساي حتى يبتاع او يذر وفي معناه الشرا على الشرا والمعنى في ذلك الايذا فقولي زمن خيار الخ قيد في المسالتين وخرج به من الخيار وهو من زيادتي في الثانية ما لو وقع ذلك في غيره وبزيادتي بغير اذن ما لو اذن البايع في البيع على بيعه او المشتري في الشرا على شرايه فلا تحريم **ونجش** للنهي عنه رواه الشيخان **بان يزيد في ثمن** للسلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرايها بل **ليغر** غيره فيشتريها ولو كان التغرير بالزيادة ليساوي الثمن القيمة والمعنى في تحريمه الايذا **ولا خيار** للمشتري لتفريطه **وبيع نحو رطب** كعنب **لمتخذه مسكرا** بان يعلم منه ذلك او يظنه فان شك فيه او توهمه منه فالبيع له مكروه وانما حرم

اوكره

اوكره لانه سبب لمعصية محققة او مظنونة او لمعصية مشكوك فيها او متوهمة وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر **فصل** في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها ثلاثة اقسام لانه اما في الابتدا او في الدوام او في اختلاف الاحكام وقد بينتها بهذا الترتيب فقلت لو **باع** في صفقة واحدة **حلا وحرما** كخل وخمر او عبده وحر او عبده وعبد غيره او مشترك بغير اذن الغير والشريك **صح البيع في الحل** من الخل وعبده وحصته من المشترك وبطل في غيره اعطا لكل منهما حكمه وقيل يبطل فيهما قال الربيع واليه رجع الشافعي اخرا فلو اذن له شريكه في البيع صح بيع الجميع بخلاف ما لو اذن مالك العبد فانه لا يصح بيع العبدين للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد **بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما** سوا علم الحال ام جهل واجاز البيع لان الثمن في مقابلتهما وتقدر الخمر خلا والحر رقيقا فاذا كانت قيمتهما ثلاثماية والمسمى ماية وخمسين وقيمة المملوك ماية فحصته من المسمى خمسون وخرج ببايع ما لو استعار شيا ليرهنه بدين فزاد عليه وما لو اجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين فيبطل في الجميع ويستثنى من الصحة ما لو وقع العرايا فاصل في الربوي او زاد في خيار الشرط او في العرايا على القدر الجايز فيبطل في الجميع وظاهر ان محل الصحة اذا كان الحرام معلوما ليتاتى التقسيط **وخير فورا مشتر جهل** الحال بين الفسخ والاجازة لتبعيض الصفقة عليه فان علم الحال فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه اما البايع فلا خيار له وان لم يجب له الا الحصة لتعديه حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه **او باع نحو عبديه فتلف احدهما قبل قبضه** انفسخ البيع فيه كما هو معلوم **ولم ينفسخ في الاخر** وان لم يقبضه **بل يتخير مشتر** بين الفسخ والاجازة

Copyright © King Saud University